

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب السيد وزير الاداره المحليه رقم /2652/ تاريخ 24/5/2010 المحال من السيد محافظ حلب رقم /678/ت\_ح تاريخ 20/5/2010 والمتضمن اصدار القرار القاضي بتحديد اوقات القاء القمامه في المناطق السكنيه في مجالس المدن والبلدان من

الساعه الثامنه وحتى الساعه الحاديه عشره ليلا وترحيل القمامه من الساعه 11 وحتى الساعه 6 صباحا

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /14/ المنعقدة بتاريخ 29/7/2010 من دورته العادية الرابعة

يقرر ما يلي:

المادة 1- تحدد اوقات القاء القمامه في المناطق السكنيه من الساعه الثامنه مساء وحتى الساعه الحاديه عشره ليلا

المادة 2- تحدد اوقات ترحيل القمامه من الساعه الحاديه عشر ليلا وحتى الساعه السادسه صباحا

المادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا